

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 352- كتاب

## الجنایات | باب العفو عن القصاص

عبدالرحمن العجلان

باب العفو عن القصاص يجب بالعمد القود او الديمة في خير الولي بينهما وعفوه مجانا افضل فان اختار القود او عفا عن الديمة فقط فله اخذها والصلح على اكثرا منها. وان اختارها او عنى - 00:00:00

لقد اوهلك الجاني فليس له غيرها. واذا قطع اصبعا عمدا فعفا عنها ثم سرت الى الكف او النفس وكان العفو على غير شيء فهدر. وان كان العفو على مال فله تمام الديمة. وان وكل من - 00:00:20

قصة وان وكل من يقتضي ثم عفا فاقتصر وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهم. وان وجب لرقيب او تعزير قذف فطلبه واسقاطه اليه. فان مات فليس به في هذا الباب يبين المعلم رحمة الله تعالى احكام العفو عن القصار - 00:00:40

ومن الذي له حق العفو؟ واذا عفا عن جنائية ثم سرق واذا كان القصاص لرقيق او الجنائية على فمن هو الذي يعفو اهو الذي يعفو عن سيده؟ هذا ما في درسنا اليوم ان شاء الله. باب العفو عن - 00:01:10

قصص باب العفو عن القصاص. العفو يعني ترك القصاص او التنازل عنه او نحو الجريمة. يقال عفا عنه بمعنى محي اثر ما فعل. وكان القصاص محتم في شريعة اليهود حتما عليهم القصاص على من قتل - 00:01:50 وعند النصارى ليس لهم الا الديمة من تعدى بالقتل فتؤخذ منه الديمة فقط ولا قصاص اكرم الله جل وعلا هذه الامة بان خير من قتل له بين القصاص وبين اخذ الديمة - 00:02:30

بين العفو مجانا. وله تنازل عن القصاص فان تنازل فليس له الا دية واحدة. وان لم يتنازل عن القصاص وطلب الصلح على مال فله ما طلب لو قال لا اتنازل عن حق في القصاص الا ب مليون ريال او ب مليون - 00:03:10

ريال او بثلاثة ملايين ريال فله ذلك فان تنازل عن القصاص وطلب الديمة فليس له الا دية واحدة وان تنازل عن القصاص والديمة وعفا مجانا فهذا احسن وان لم يتنازل عن القصاص وطلب التفاوض على مال فله ما طلب - 00:03:50

او يقدم الجاني اليه. ليقتله والعفو مستحب في الكتاب العزيز والسنة المطهرة فهو ثابت في القرآن والسنة. ومرغب فيه لان العفو احسان والقصاص عدل فاذا القصاص فهو حقه. ولا ينام على ذلك ولا يائمه. وان تنازل عن القصار - 00:04:30

وطلب الديمة فهذا احسان منه على القاتل وهل العفو احسان دائم او ابدا؟ يرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ومن سلكه بانه يتضرر الى حال جاري فان كان الجاني متسلط - 00:05:20

على عباد الله مؤذن المسلمين للدنى العونى الا يعفى عن مثل هذا بل يراح المسلمين من شره. يقتل ليستريح المسلمين من شره ولا يحسن العفو في مثل هذا الرجل وان لم يكن كذلك فالعفو مستحب ومطلوب لعله ان يتوب - 00:06:00

يتوب الله عليه. نعم. اجمع المسلمين على جوازه اجمع المسلمين على جواز العفو. لانه ترك للحق وتنازل عنه. واحسان على الجاني وترك القصاص احسان والاحسان مطلوب ومستحب. الا اذا ترتب على هذا الاحسان مضره فيحسن - 00:06:50

القصاص حينئذ نعم يجب بالقتل العمد القود او الديمة فيخير الولي بينهما لحديث ابي هريرة مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير نظرتين اما ان يؤذى واما ان يقاد رواه الجماعة الا الترمذى. يجب بالقتل العمد القود او الديمة - 00:07:30

يعني اذا طالبولي المقتول فهو بالخيار بين امرتين اما ان يقتل القاتل او ان يقبل الديمة واما ان يعفو مجانا. لقوله صلى الله عليه

وسلم من قتل له قتيل قتل له قتيل يعني قتل - 00:08:00

حي من اولياته فهو بخير النظرين هو مخير الولي مخير لقتل وليه. بين ان يقبل الديه او ان يأخذ بالقاتل فيقتله. فهو مخير بين هذين الامررين ان طالب بالقصاص فله ذلك وان عفا وتجاوز وطلب الديه فله - 00:08:40

ويرى بعض العلماء ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ورحم الله الجميع بأنه اذا طالب المقتول بالقصاص فليس من حق الورثة ان يعفو. لأن الحق له اولاً اذا ضرب ضربة قاتلة وتكلم قبل ان يموت - 00:09:20

وقال اطالب بالقصاص فالحق له وليس من حق الورثة ان يعفو. بل عليهم ان يأخذوا بالقصاص. ولا يتجاوزوا عن القاتل وان لم يطالب المقتول بالقصاص فالحق حينئذ يورث عنه لمن؟ للورثة. وعلى رأي بعض العلماء ومنهم الامام مالك - 00:10:00

الله بان الدم للعصبة وليس للزوجة فيه شيء. ورأي الجمهور بان لمن للورثة عموماً. كبيرهم وصغيرهم ذكرهم واثناثهم الزوجة وغيرها سواء صاحب الفرض وصاحب التعصي سواء نعم وعفوه اي عفو ولي - 00:10:40

القصاص مجاناً اي من غير ان يأخذ شيئاً افضل لقوله تعالى وان تعفو اقرب للتقى ول الحديث ابى هريرة مرفوعاً ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزرا. رواه احمد - 00:11:30

والترمذى وعفو الولي عن القصاص. اذا كان لا يترتب على هذا العفو مفسدة فهو افضل فان خشي ان يترتب على هذا العفو مفسدة عظيمة بان يكون هذا القاتل كما تقدم سفاكا للدماء. فاراحة المسلمين من شره او - 00:11:50

والدليل على استحباب العفو قوله جل وعلا وان تعفو اقرب للتقى. ول الحديث في ابى هريرة رضي الله عنه ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزرا. فاذا ظلم الرجل - 00:12:20

ومظلمة ايا كانت هذه المظلمة في مال او في عرض او في بدن او في قريب له او لذك فعفا فان الله جل وعلا وبعد رسوله صلى الله عليه وسلم وخبره الصادق يزيد - 00:12:40

الله جل وعلا عبده بهذا العفو عزرا. رواه هذا الحديث رواه احمد ومسلم والترمذى رحمة الله ثم لا تعسir على جان ثم لا تعزى على جان ما دام عفا ولي القصاص فلا يعزز الجاني. والقول - 00:13:00

اخراً انه يعزز لاجل سلامة المسلمين من شره نعم. فان اختار ولي الجناية القاتل او عفا عن الديه فقط قيدون القصاص فله اخذها اي اخذ الديه لان القصاص اعلى فاذا اختاره لم يتمتع عليه الانتقام - 00:13:30

الى الادنى فان اختار ولي الجناية ولي الجناية من هو؟ وارت اذا كان قتلا او المجنى عليه اذا كانت الجناية في طرف. لكان الجناية في طرف في اليدين او في الرجل. من هو صاحب الحق؟ هو المثني عليه. واذا كانت الجناية - 00:14:00

قتلا لقريب فمن هو صاحب الحق هو الوارث؟ فان اختار ولي الجناية القودان او عفا عن الديه فقط اي دون القصاص فله اخذها اي اخذ الديه اذا قيل لرجل ما ان فلاناً قد قتل - 00:14:30

ابنك فماذا انت صانع؟ قال اشهدكم اني لن اخذ منه دية. او قال اشهدكم اني عفوت عن الديه او قال اشهدكم باني من اخذ منه دية ثم بدا له فيما بعد وقال لا اخذ منك دية - 00:15:00

ولكن اريد منك مليون ريال والا قطعت رقبتك فهل له ذلك؟ عفا عن الديه التي هي مئة الف وطالب بـ مليون. فهل من حقه ذلك من حقه ذلك لانه عفا عن الديه ولم يعفو عن القصاص وقال اريد ان اقتصر - 00:15:50

منك او تسلمني انت وعصابتك مليون ريال. او قال عفوت عن الديه ولكن اريد القصاص. ثم مضى زمن فقيل له ماذا تستفيد من القصاص ابوك قد ذهب خذ مالا تستعين به خذ الديه فقال لا بأس اقبلها - 00:16:20

هل له ان يأخذ الديه؟ وقد عفا عنها؟ نعم له ذلك. عفا عن الديه يريد ما هو اعلى ثم تراجع بما هو اعلى ورغم فيما هو ادنى فله ذلك فان اختار ولي الجناية او عفا عن الديه. عفا عن الديه فقط ولم يقل عفوا - 00:16:50

مظلمة وانما قال عفوت عن الديه. او عفا عن الديه فقط يعني دون القصاص فله اخذها اخذ الديه. لانه اذا عفا عن الديه فله ماذا؟ له قصاص رجع عن مطالبته بالقصاص واحذ الديه نحو ذلك. لان من حقه ان يأخذ اكثر من الديه واقل من - 00:17:20

وله الحق ان يأخذ الديه. يقول المؤلف رحمة الله لان القصاص اعلى اطالب بالقصاص ثم تراجع بعدهما عفا عن الديه وقال اعطوني الديه فله ذلك لانه تراجع يعني الاعلى للادنى. اذا اختاره يعني اختار ماذا؟ القصاص - 00:17:50

لم يمتنع عليه الانتقال الى الادنى الذي هو الديه. فان عفا عن القصاص فهل له ان يعود في ذلك؟ نعم. ليس له ذلك. بعد ان عفا عنه فليس له ان يعود - 00:18:20

نعم. له الصلح على اكثرب منها اي من الديه له الصلح على اكثرب منها. قال انا لن قريري لا اخذ ثمنه مئة الف ريال المتعهد فاما ان اقتله واما ان اخذ منه خمسة ملايين ريال. فهل له ذلك؟ نعم - 00:18:40

ثم بالخيار لا يلزم على دفع الدرادم وانما يقال اما ان تقدم نفسك للقتل او تدفع هذه الدرادم. لو قال لا ادفع مليون ريال وانما اريد ان يقتلني. فهل للولي ان يطاع - 00:19:20

باكترب؟ لا. اذا قال لا ادفع الا الديه او اقتلني. فليس للولي ان يطالب باكترب من ذلك لك اما ان يقتل او يأخذ الديه هو بالخيار. له الصلح من هو الذي له الولي - 00:19:50

له الصلح على اكثرب منها اي من الديه له ان يقتضي له لم يعف مطلقا. له ان يقتضي له عفوت عن الديه واس اكتضي السامعون انه ما دام عفا عن الديه فقد عفا عنه القصاص باولى - 00:20:20

ثم جاء ليقتضي فعله ذلك؟ نعم. لانه قال انا عفوت عن الديه واما القصاص فلم اعفو عنه. اريد حقه فيه. فله ان يطالب به. ويعطى وان اختارها ان اختار الديه فليس له غيرها وان - 00:20:50

اختارها قيل له ان فلانا قتل صاحبك عمدا عدواها فلعلك ان تعفو عن القصاص. فقال عفوت عن القصاص واطلب بالديه. ثم بدا له بعد كذلك ان يطالب بالقصاص. وابى ان يقبل الديه. فهل له ذلك؟ ليس له ذلك - 00:21:20

لك ما دام عفا عن القصاص فلا يرجع فيه. نعم. فان قتله بعد قتله به لانه اسقطه احقه من القصاص. فان قتله بعد ان عفا قتله به قالولي الدم عفوت عن القصاص. واطلب بالديه - 00:21:50

ثم اناه بعذ الشقياء فقالوا له كيف تأخذ ثمنه الا تستحي تأخذ ثمن اخيك؟ تأخذ الديه؟ اقطع رقبته فتأثر من قول هؤلاء واحتلط السيف وقتل الجاني فهل من حقه ذلك؟ لا هذا تجاوز عن حقه. لانه عفا في الاول - 00:22:20

فسقط القصاص ثم اخذ القصاص بيده فيقتضي من القاتل الاخير كذلك فيقتضي منه. لان قتله اياديه كانه قتل حق لانه عفا عن الحق فيبني القاتل الاول لا يستحق القتل تقدم الولي وقتلها. فتعدى عليه فيقتل به قصاصا. ولو رثة الثاني - 00:23:00

الديه من مال الاول ان لم يعفو عن الديه او عسى مطلقا بان قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا ديه فله الديه لانصراف العفو الى القصاص لانه المقلوب الاعظم. او عفا مطلقا. جيء الى الرجل - 00:23:40

فقيل له ان فلانا قتل قريبك فلان. ابنك او ابائك او اخاك ولعلك ان تعفو ومن عفا واصلاح فاجره على الله وان تعفو اقرب للتقوى والعنف مستحب ومطلوب ولعل الله ان - 00:24:10

عنك بعفوك هذا ذنبك فلعلك ان تعفو فقال اشهد باني عفوت. ولم يقل عن الديه ولا عن القصاص. ثم بخلاف الاولين اناس حرضوه على القتل وعلى القصاص فجاء وقال ابني - 00:24:40

كنت عفوت وقصد الديه. واما القصاص فلم اعفو عنه. فهل يقبل منه؟ لا يقبل منه لانه اذا قال عفوت وسكت فالشارع يتشرف الى العفو عن ماذا؟ عن فتحمل عفوه هذا على انه عفوا عن الخصاص. فلو - 00:25:10

بالديه بعد عفوه اعطيته. لكن اذا طالبنا بالقصاص بعد عفوه فلا نعطيه فاذا عفا مطلقا يعني لم يقيده بشيء قال عفوت فاذا ماذا ينصرف عفوه عن القصاص فقط ولا ينصرف الى الديه. نعم. او هلك الجاني فليس له اي ولبي الجنان - 00:25:40

غيرها اي غير الديه من تركه الجاني لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه او هلك الجاني. جاني قتل شخصا ثم مات وولي الدم الاول يطالب بحقه ما هو حقه حينئذ؟ يقول لي القصاص ومن اريد القصاص منه قد مات فسلموني - 00:26:10

ابنه او اباه او اخاه اقتضي منه. فانه ذلك؟ لا ليس له ذلك وانما يقال القاتل قد مات فانت مخير بين الديه او العفو مجانا ولا تزر وازرة

وزر اخرى. لا نسلمك ابنه ولا اباه - 00:26:50

ولا اخاه وانما صاحبك قد مات فلك الديه. من اين الديه تكون؟ من مال الجنائي لان العاقلة لا تحمل عدما محضا. وانما العاقلة تحمل الخطأ. وشبه العدم واما العدم الممحض فلا تحمله العاقلة. فله الديه في تركة الجنائي - 00:27:20

قبل قسمتها على الورثة لتعذر استيفاء القوت تعذروا الاستيفاء هل يقتل وقد مات؟ لا. هل يقتل اباه او ابنه او اخاه؟ لا كما لو تعذر في طرفه. اعمى ضرب عين صحيح عدما عدوا - 00:27:50

فهل يقتضي منه؟ الاستيفاء متعدر تعدى على اخر بشيء في الماء فقط يدا من اي من يديه او قطع اليدين فهل يقتضي منه؟ من اين يقتضي القصاص متعدر. فتؤخذ الديه. نعم. واذا قطع الجنائي - 00:28:30

عن عدم فعفا المجروح عنها ثم سرت الجنائية الى الكف او النفس. وكان العفو على غير شيء في السرار غاية هدر لانه لم يجب بالجنائية شيء فسرايتها اولى. واذا قطع الجنائي اصبعا - 00:29:00

فعفا المجروح عنها. ثم سرت الجنائية الى الكف او النفس كان العفو على غير شيء فالجنائية والسرایة هدر. معنى هدر يعني بدون شيء لا يقابلها اباها ذلك رجل تعدى على اخر عدما عدوا فقط اصبعا - 00:29:20

فتتأثر الاصبع وما حوله وسرى هذا الداء الى الكف الكف كلها. او استأصلت اليدي كلها. او سرع هذا هذا في الجنائية سرت على النفس فمات الذي قطعت اصبعه. فهذا ولا لا يخلو ان كان عفا عن شيء عن كل شيء عفا عن القصاص وعن المال - 00:29:50

فما سار عليه المؤلف رحمه الله هنا على ان السرایة معفو عنها كما عفي عن اصلها فلا اطالب بشيء والقول الاخر ان له حق المطالبة بما زاد عما عفا عنه. يقول انا عفوت عن اصبع - 00:30:30

لان فيها خمس عشر من الابل الاصبع اليدي. الاصبع الواحدة فيها عشر من الابل. لان في في الاصبع كلها دية كاملة. ففي الاصبع عشر من الابل ثم سنة الجنائية على اليدي كلها فاستأصلت - 00:31:00

فيقول انا كنت استحق عليه عشر من الابل والان اصبحت استحق عليه خمسون من الابل اريد طالبه بخمسين من الابل فما عفيت عن الخمسين وانما عفوت على العشاء فمن حقه المطالبة بما زاد عما عفا عنه - 00:31:30

قول الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله على انه لا يطالب بسرایة لجنائية عفا عنها مجانا نعم وان كان على مال فله اي للمجروح تمام الديه. اي دية ما سرت اليه بان يسقط من دية ما سرت اليه - 00:32:00

ارشى ما عفا عنه ويجب الباقي. وان كان العفو على مال فله اي للمجروح تماما مودية عيدية ما شرت اليه. بان يسقط من دية مأسرة اليه الجنائية ارشى ما عفا عنه ويجب الباقي. اذا قيل له فلان - 00:32:30

قطع اصبعك. قال كم دية الاصبع؟ عند عدوان. قال انا لا اريد قصاصاكم دققة الاصبع؟ قيل يهودية الاصبع خمس من الابل بالنسبة للدرارهم احد عشر الف. لانها عشر الدية ودية العدم - 00:33:00

مئة وعشرة الف. قال اعطوني بدل عن احد عشر اريد خمسة الف واتجاوز عن الباقي. اريد اعطوني خمسا من الابل واتجاوز عن خمس. ما دمت استحق عليه عشر فيكيفني خمس. هنا - 00:33:40

صلاح على ماذا؟ على مال. اعطيناه خمسا من الابل. واتجاوز عن خمس. سنة الاصبع وذهبت الكف. وذهبت اليدي. وذهبت النفس هلك. وطالما الاولياء بالدين كانوا وقال اولياء الجنائي ان مجنبي عليه قد عفا. ولم يطلب منا سوى خمس من الابل وقد اعطيناه ذلك - 00:34:10

فقال اولياء المجنبي عليه عفا عنكم لما كانت الجنائية في اصبع واما الان وقد كانت الجنائية في النفس فلا عفو. فنطالبكم بمئة من الابل فماذا نقول؟ نقول ما لم يعفى عنه من حقكم المطالبة - 00:35:00

وما عفي عنه فلا تطالبون به كيف نقسم بينهم؟ نقول لصاحبكم في الاصل عشر من الابل واتجاوز عن خمس واخذ خمس. ثم سرت الجنائية على النفس. فلكلم بقي لكم من حق النفس كم؟ تسعون من الابل. اليدي؟ نعم - 00:35:30

اسمعونا اربعون من الابل اذا كان يد واذا كان في النفس فبقي تسعون. تسعون من الابل وقد استلمتم خمس فصاحبكم قد عفا عن

خمس فلا تطالبون بها. اذا كان في اليد فبقي - 00:36:10

اربعون مع الخمس. واذا كان في النفس كلها فبقي لهم تسعون وقد استلموا خمس فتكون دية صاحبهم خمس وتسعون من الابل لانه قد عفا عن خمس حالات وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله وان كان العفو على مال فله اي للمجرح تنا - 00:36:30

واشرت اليه بأنه السلام خمس وهو يستحق منه وقد عفى عن خمس فبقي له سعود بان يسقط من دية ميسرة اليه الجنائية عرش ما عفا عنه. المعمول عنه والواصل قد وصل. بقي تسعون في ديرة النفس. ويجب الباقى - 00:37:00

يجد لنا يجب ان يدفع تسعين اذا كان السرايا الى النفس ويجب ان يدفع اربعين مع الخمس اذا كانت الزراية على اليد فقط. نعم. ويوكى ولـ الجنـائية من يقتـصـ له ثم - 00:37:30

عـى المـوكـلـ عنـ القـاصـاصـ فـاقـتصـ وـكـيلـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـعـفـوـهـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـمـ لـاـ عـلـىـ المـوكـلـ لـانـهـ مـحـسـنـ بـالـعـفـوـ.ـ وـمـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـيـنـ مـنـ سـبـيلـ.ـ وـلـاـ عـلـىـ الـوـكـيلـ لـانـهـ لـاـ تـفـرـيـطـ مـنـهـ - 00:37:50

وان وكل ولـ الجنـائيةـ منـ يـقـتصـ لـهـ ثـمـ عـفـاـ بـعـدـ التـوـكـيلـ.ـ ثـمـ قـامـ الـوـكـيلـ بـاستـيـفـاءـ الـقـصـارـ عـفـاـ صـاحـبـ الـدـمـ وـالـنـفـسـ قـتـلـتـ.ـ فـمـنـ يـطـالـ بـهـذـهـ النـفـسـ الـاـخـيـرـةـ الـتـيـ قـتـلـتـ بـعـدـ الـعـفـوـ.ـ لـاـ حـدـ قـيـلـ - 00:38:10

لـشـخـصـ مـاـ اـنـ فـلـانـاـ قـتـلـ اـبـاـكـ.ـ وـقـدـ حـبـسـ الـاـمـاـمـ مـنـ اـجـلـ لـتـأـخـذـ حـقـكـ.ـ فـقـالـ لـشـخـصـ اـخـرـ قـدـ وـكـلـتـكـ فـيـ القـاصـاصـ.ـ اـذـهـبـ فـانـتـ وـكـيلـ

عـنـيـ وـاقـتـلـ قـاتـلـ اـبـيـ الـمـحـبـوسـ لـدـيـ الـاـمـاـمـ.ـ فـذـهـبـ هـذـاـ فـيـ الطـرـيـقـ لـيـقـتـلـ - 00:38:50

فـيـ اـثـنـاءـ الـطـرـيـقـ قـبـلـ اـنـ يـصـلـ جـاءـ جـمـاعـةـ مـنـ الـاـخـيـارـ وـتـحـدـثـوـاـ مـعـ وـلـيـ الـدـمـ.ـ وـقـالـوـاـ مـاـذـاـ تـسـتـفـيـدـ؟ـ اـذـاـ قـتـلـ فـلـانـاـ لـانـهـ وـقـتـلـ اـبـاـكـ هـلـ

يـعـودـ اـبـوـكـ؟ـ قـالـ لـاـ.ـ لـكـ اـرـيدـ اـنـ اـتـشـفـيـ.ـ وـانـ اـبـرـدـ غـيـرـيـ - 00:39:30

فـقـيلـ لـهـ اـطـلـبـ حـقـكـ مـنـ اللـهـ.ـ وـالـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ يـشـبـيـكـ.ـ وـيـعـطـيـكـ الـجـزـيلـ تـعـفـوـ يـاـ اـخـيـ وـالـعـفـوـ خـيـرـ وـلـكـ بـذـلـكـ اـجـرـ عـظـيمـ.ـ وـثـوـابـ جـزـيلـ

عـنـدـ اللـهـ وـلـاـ تـجـعـلـ حـظـكـ مـنـ قـتـلـ اـبـيـكـ شـيـئـاـ تـأـخـذـهـ فـيـ الدـنـيـاـ - 00:40:00

وـانـماـ اـجـعـلـهـ ذـخـرـاـ لـكـ فـيـ الدـارـ الـاـخـرـةـ عـنـدـ اللـهـ.ـ وـاـخـذـوـاـ يـعـظـوـنـهـ.ـ وـيـرـغـبـوـنـ فـيـ الـعـفـوـ فـقـالـ اـشـهـدـكـمـ اـنـيـ قـدـ عـفـوـتـ فـاـسـتـبـشـرـوـاـ بـذـلـكـ

فـرـحـوـاـ فـارـسـلـوـاـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ لـبـلـغـ الـوـكـيلـ بـاـنـ مـنـ وـكـلـهـ قـدـ عـفـاـ - 00:40:30

فـلـمـ وـصـلـ الرـسـوـلـ وـجـدـ اـنـ الـوـكـيلـ قـدـ قـتـلـ القـاتـلـ قـبـلـ سـاعـةـ.ـ وـصـلـ اـلـىـ الـبـلـدـ وـاـحـضـرـ الـوـكـالـةـ الـتـيـ مـنـهـ لـلـحـاـكـمـ فـاعـتـمـدـهـاـ وـسـلـمـهـ لـهـ

فـقـتـلـهـ.ـ الـوـكـيلـ قـتـلـ القـاتـلـ الـاـوـلـ.ـ فـجـاءـ الرـسـوـلـ ثـانـيـ لـبـلـغـ عـفـوـ وـلـيـ الـدـمـ.ـ فـاـذـاـ - 00:41:00

الـقـاتـلـ قـدـ قـتـلـ.ـ اـعـلـىـ مـنـ يـكـونـ الـحـقـ.ـ مـنـ يـطـالـ بـذـلـكـ؟ـ لـاـ يـطـالـ بـهـ لـلـوـكـيلـ اـنـكـ قـتـلـتـ وـلـمـ يـؤـذـنـ لـكـ بـالـقـتـلـ؟ـ يـقـولـ بـلـيـ قـدـ اـذـنـ

لـيـ وـمـعـيـ صـكـ تـوـكـيلـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ اوـ مـنـ - 00:41:30

الـعـدـلـ عـلـىـ اـنـيـ اـقـتـلـ فـاـنـاـ قـتـلـتـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ فـلـاـ يـطـالـ الـمـوـكـلـ بـشـيـءـ لـاـ يـقـالـ اـنـكـ عـفـوـتـ وـقـدـ قـتـلـ فـاغـرـمـ الـدـيـةـ؟ـ لـاـ.ـ لـانـهاـ مـنـ

عـفـاـ مـحـسـنـ وـالـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ يـقـولـ مـاـ عـنـ الـمـحـسـنـيـنـ مـنـ سـبـيلـ - 00:41:50

وـالـوـكـيلـ فـعـلـ مـاـ اـذـنـ لـهـ لـفـيـهـ لـاـ يـطـالـ لـاـ القـاتـلـ لـاـ المـقـتـولـ لـاـ يـطـالـ لـاـ الـدـمـ وـلـاـ الـوـكـيلـ لـاـ يـطـالـ اـحـدـهـمـاـ بـشـيـءـ.ـ وـانـ عـفـاـ مـجـرـوـحـ عـنـ

قـوـاضـيـ نـفـسـهـ اوـدـيـتـهاـ صـحـ كـعـفـوـ وـارـثـهـ وـانـ عـفـاـ مـجـرـىـ - 00:42:20

روحـ عنـ قـوـدـ نـفـسـهـ اوـدـيـتـهاـ صـحـ كـعـفـوـ يـاـ شـيـخـ رـجـلـ تـعـدـىـ عـلـيـهـ اـخـرـ فـجـرـحـهـ جـرـحـاـ تـكـلـمـ بـعـدـ هـذـاـ الـجـرـحـ وـقـالـ اـشـهـدـ مـنـ حـظـرـ بـانـيـ

عـفـوـتـ عـلـىـ الـجـانـيـ فـهـلـ لـلـوـرـثـةـ اـنـ يـطـالـ بـالـجـانـيـ بـدـيـةـ اوـ - 00:43:00

فـيـ قـاصـاصـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـجـرـوـحـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ مـاـ دـاـمـ عـفـاـ عـفـوـاـ بـلـاـ شـيـءـ غـيـرـ مـشـرـوـطـ لـمـ يـكـنـ عـفـوـتـ عـنـ الـقـاصـاصـ فـقـطـ وـلـاـ عـنـ الـدـيـةـ فـقـطـ

وـانـماـ عـفـوـاـ عـفـوـاـ كـامـلـاـ مـنـ جـمـيـعـ الـوـجـوهـ - 00:43:40

الـيـسـ لـلـوـرـثـةـ اـنـ يـطـالـبـواـ بـقـاصـاصـ وـنـادـيـةـ؟ـ لـاـنـ الـحـقـ اـوـلـاـ وـقـبـلـ كـلـ شـيـءـ لـهـ ثـمـ يـرـثـهـ وـرـثـتـهـ مـنـ بـعـدـهـ.ـ وـماـ دـاـمـ اـنـهـ هـوـ قـدـ عـفـاـ فـلـاـ يـطـالـ

الـجـانـيـ بـشـيـءـ.ـ ثـمـ هـذـاـ عـفـوـ اـنـ كـانـ - 00:44:00

عـنـ عـدـمـ الـعـدـوـانـ فـمـ رـأـسـ الـمـالـ مـنـ كـامـلـ يـكـونـ يـسـقـطـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ كـلـهـ وـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ عـفـوـ عـنـ خـطـأـ فـيـحـتـسـبـ مـنـ الـثـلـثـ اـنـ كـانـ عـرـشـ

هـذـهـ الـجـنـائـيـ اـقـلـ مـنـ الـثـلـثـ فـيـ الـعـفـوـ الـمـاضـيـ وـاـنـ كـانـ اـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ - 00:44:30

فيرجع في ذلك الى الورثة ان اجازوا هذا العفو بها ونعمة والا من حقهم المطالبة عما زاد من الثالث نعم كما ان عفو الوارث معتبر  
فكذلك عفو الموروث المجنى عليه وتقدم لنا ان المجنى عليه اذا - 00:45:10

بالقصاص فليس من حق الورثة ان يعفو على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. نعم وان وجب لرقيق قود او وجب له تعزير قذف  
فطلبه اليه واسقاطه اليه اي الى الرقيق دون سيده. لانه مختص به. وان وجب - 00:45:40

لرقيق اوت. الدم هذا للرقيق او القصاص للرقيق مثلا تعدى عليه شخص اخر فقطع يده وقال الرقيق اريد القصاص صافي ان  
من قطع يدي فاذا اكتملت الشروط فهل يقتضي منه ؟ قال قال - 00:46:10

سيد سيد الرقيق انا اعفو او قال سيد الرقيق انا لا اطالب بقصاص وانما بنصف قيمة عبدي. فهل حق للسيد ام الحق للرقيق نفسه ؟  
الجواب الحق للرقيق نفسه فليس من حق - 00:46:50

سيده ان يعفو ولا ان يطلب المال ما دام الرقيق موجود. فالحق حقه فاذا مات انتقل الحق من بعده لمن ؟ الى سيده. وما دام الرقيق  
موجودا فهو صاحب المطالبة وصاحب العفو ان شاء طلب المال وان شاء عفا وان شاء اقتضى بنفسه. نعم - 00:47:20

فان مات الرقيق بعد وحجبه ذلك له فليس بطلبه واسقاطه لقيمه لانه احق به من ليس له فيه ملك. فان مات الرقيق الرقيق تعدى  
عليه رقيق اخر وضربه. ضربة قاتلة - 00:47:50

فعفا فعفوه معتبر او طالب بالقصاص فمن حقه ذلك مات قبل ان ينفذ القصاص في الجاني فليس بطلبه ان لسيده ان يطلب  
بالمال فما دام الرفيق موجودا فالحق حقه. والذي يطالب به او يعفو عنه - 00:48:20

عنه واذا ماتا فالى من ينتقل الحق الى سيده. لانه احق الناس به فهو المالك له ومثل ذلك لو ثبت له تعزير في قذف من ان قذف  
الرقيق لا يوجب الحد وانما يوجب التعزير. فلو قذفه انسان - 00:49:00

ثم الرقيق هذا طالب بحق القذف له ولا حتى حينئذ. مات الرقيق لسيده ان يطالب بالتعزير. ولسيده ان مجانا. او وجب  
له تعزير قذف. شخص قذفه بقوله له انك زالم - 00:49:30

فيقال لهذا القائل انك زان اما ان ثبتت زنا هذا الرقيق والا جلبناك تعزيرا لا حدا ومن حق الرقيق ان يتتجاوز ويعفو ويقول عفوت او  
سامحت فلا يطالب بذلك سيده من بعده. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله - 00:50:00

وصحبه اجمعين - 00:50:30